

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو عجز في أثناء صلاته عن القيام فعد وبنى ولو صلى قاعدا فقدر على القيام في
أثنائها قام وبنى وكذا لو صلى مضطجعا فقدر على القيام أو القعود أتى بالمقدور وبنى ثم
إذا تبدل الحال بالنقص إلى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض نظر إذا اتفق
ذلك قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا إن كان في أثناء القراءة قام وقرأ بقية الفاتحة
في حال القيام ويجب ترك القراءة في النهوض إلى أن ينتصب معتدلا فلو قرأ في نهوضه بعض
الفاتحة فعليه إعادته وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى
الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الأحوال
أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدا فإن كان قبل
الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع لئلا
يزيد ركوعا ولو فعله بطلت صلاته وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال
إلى ركوع القائمين ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدا فإن كان قبل الطمأنينة
لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن وإن كان بعدها فوجهان أحدهما يلزمه أن يقوم ليسجد عن قيام
وأصحهما لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من
الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدا فإن فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت أما إذا تبدل الحال
من الكمال إلى النقص بأن عجز في أثناء الصلاة فينتقل إلى الممكن فإن اتفق العجز في
أثناء الفاتحة وجب إدامة القراءة في هويه